

اشين وجماعتين لا الرابين ولا العوسين **الثاني** اتخاذ المكونين او
العوسين بالتوقع فلا تصح بين عربي وعجمي ولا قوس عرسية وفارسية
الثالث تحدي المسافة والغاية ومدى ذي مجازت به العادة
الرابع علو عوض واباحته وموتليك بشرط سبقه **الخامس** الخروج
عن شبه تيار بان لا يخرج جنيهم فان كان من الاما او غيره او من احد
عليان من سبق اخذ جاز فان كانا معا فلا يخرج لهما وان سبق تخرج احده ولم
ياخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر احده سبق صاحبه وان اختار معا
لم يخرج الا بحمل الا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكلف في مركونه مركونها
او دميته رشيها فان سبقه احرا سبقتها ولم ياخذ امته شيئا وان سبق
موا او احدها احرا السبعين وان سبعا معا سبق مسبق بينهما وان قال
عزها من سبق او ضل فله عشرة ليرجع مع اثنين وان زاد اوقات ومن ضل
فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب لسابق صح وخيل الحلية مرتبة بحمل
تفضل وتال نبارع فتراح فحظي فعاطف فموشل فلطيم فسكيت فنسكل
ويصح عقد لا شرط في ان سبقتي فلنك كذا ولا ارمي ابدأ او شهر الاوانت
السابق يطعم السبق صاحبه وتعظم او غيرهم **فصل** والمسابقة
جفالة لا يؤخذ بعوضها من ولا كفيلا وكل فسبها ما لم يظهر الفضل لصاحبه
فيمتنع عليه وتبطل محوت احدها او احد المكونين لا احد الرابين وتلف
احدي العوسين وسبق في خيل مما تلتق لعنق براسه وتختلفها والبليلت
ويجوز ان ينجب احدهما مع نرسه او وراه فريضا عرضة على العذر وان
يصبح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلب ولا جيب **فصل**
وشرط المناضلة كونها على من يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من احد الجزين
وتخرج مثله من الاخر ولهم الفسخ ان احبوا وان تعاقدا اليقظة والعدا
جزين برضا هرا لا بقرعة صح ويحتمل لكل حزب رئيس فيخار احدهما واحدا
ثم الاخر اخرج في يفرغها وان نشاكا فيمن يبدأ بالجزين اقترعا ولا يجوز خيل
رئيس الجزين واحدا ولا الخيرة في تمييزها اليه **الثاني** معرفة عدد الرابين

والاصابة

والاصابة **الثالث** تبين كونه مفاضلة كما تبين فضل صاحبه بخلاف اصابت
من عشرون رمية فقد سبق او شيئا ورة كما تبين سبق الي خصص اصابت
من عشرون رمية فقد سبق ولا يلزم ان سبق لهما واحدا كما تامل الرمي والحاطة
بان يحط ما تساوى باقته من اصابته من ربي متاوم مع تساوي الرميات
فايها فضل باصا به معلومة فقد سبق وان اطلقا الاصابة او تالاخر اصل
تساوا لهما على ابي صفة كانت وان تالاخر سبق وخوارق بالارابي ومطرس
ما تخرق لغرض وثبت فيه افضوارق بالارابي وواوق ما خرقة ولو وثبت او
خواص ما وقع في احد جانبيه او خوارق ما خرجهما به او نحو ابي ما وقع بين
يديه ثم وثبتا ليه او شرط اصابة موضع منه كذا ايزنه تعديت به ولا يصح
شرط اصابة نادرة ولا اصلها على ان السبق لا تعد ما رميا **الرابع** معرفة
قدره طول او عرضا وسنكا وارتفاعا وان نشاكا في الابداء افرغ اذا
بدا في وجه يد الاخر في الثاني وان اطارة الرمح موقع السهم موضعه
وشرطه خوارق او نحوها لم يحسنت له به ولا عليه وان عرض عارض من
كسر قوسا وقطع وتر او ربح شديد لم يحسنت بالسهم ومن قال ارم عشرة
اسهم فان كان صوتك اكثر من خطايك فلنك درهم وان عرض مطر او ظلمة
جا زياخيره وكوه مدح احدهما او المصيب وعيب المحض لما فيه من كسرتك
صاحبه او فلنك بكل سهم اصبت به درهم او ارم هذا السهم فان اصبت به
فلنك درهم صح ولزومه بذلك لا ان قال وان اخطات فعليك درهم **كتاب**
القارية القارين لما حوذة للاشفاق بها بالاعوض والآعارة اباحة نفعها
بالاعوض وتحتج بكل قول او فعل يدل عليها او شرط كون عين منتقلا عنها
مع بقائها وكون معبرا هلا للبرع شرعا ومستعيرا هلا للبرع له وصح
بمؤقتة شرط معلوم ونصير اجارة واعارة نقد ونحوه لا لما يفتل
فيه مع بقائه فرض وكون نفع مباحا ولو لم يرض الاعتياض عنه ككاتب
لصيد وفضل لفراب ووجب اعارة مضمك المحتاج للزادة عذر غيره وتكرو
اعارة امة جميلة لذكر غير محرم واستعارة اصله لخدمته موضع ربح